

الآليات القانونية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري

Legal mechanisms for environmental protection in the light of Algerian legislation



حمادو فاطيمة

جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)

Fatima.taoui20@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/10 تاريخ القبول: 2023/05/16 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

يعتبر موضوع الحماية القانونية للبيئة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية وأمام تزايد الاعتداءات التي تطل بالبيئة فقد خصها المشرع الجزائري بحماية قانونية لها وذلك من خلال سن العديد من الآليات والضمانات القانونية التي تحمل في طياتها إجراءات إدارية وقائية ناهيك عن تقريره جزاءات إدارية وجنائية.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، الحماية القانونية، الترخيص، الجزاءات الإدارية.

Abstract:

The issue of legal protection of the environment is considered one of the most important topics that have received attention at the international and national levels, as it is a common heritage of humanity. Not to mention his report administrative and criminal penalties.

Keywords :

environment, legal protection, licensing, administrative penalties.

مقدمة:

تعد مشكلة البيئة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم الحاضر وتهدد وجوده مستقبلا، وهذه المشكلات ليست وهما، بل عدت واقعا ملموسا يعاني منه كل إنسان في العالم، وتعاني منه الدولة قبل الأفراد، لاسيما ما أحدثته النفايات الحديثة والصناعة المتقدمة من أضرار وخيمة على البيئة.

فلقد أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، وعدت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل، وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيدين

الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات لحماية البيئة، سواء زمن السلم أو النزاعات المسلحة. ولقد ساهمت معظم الدول في وضع خطط وتشريعات وإنشاء هيئات ومؤسسات تعمل على حماية البيئة، والجزائر كغيرها من الدول منذ وقت ليس بالقصير انتهجت نفس المنهج من خلال إرساء ترسانة قانونية تحمل في طياتها ضمانات وآليات لحماية البيئة من كل اعتداء عليها، حيث أقرت هذه النصوص حماية وقائية للبيئة، متمثلة في آليات الضبط الإداري البيئي إلى جانب تقرير جزاءات ردعية ناتجة عن مخالفة آليات الضبط الإداري البيئي، هذا ولم يقتصر المشرع الجزائري على ذلك، وإنما أقر حماية جنائية لمرتكبي الجرائم البيئية، وانطلاقاً من ذلك تتمثل الإشكالية في الآتي:

فيما تتمثل الضمانات والآليات القانونية المقررة لحماية البيئة في التشريع الجزائري؟، وماهي الجزاءات المفروضة على مخالفة إجراءات الحماية؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، حيث تضمن الأول الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة، أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان الجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات الحماية.

المبحث الأول

الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، سواء فيما يتعلق منها بحماية الموارد المائية، أو المجال الطبيعي في مختلف جوانبها من خلال الإجراءات القانونية. وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستخدمها الإدارة من أجل حماية البيئة، والمتمثلة في نظام الترخيص ونظام الحظر والإلزام إلى نظام التكييف ودراسة التأثير.

المطلب الأول: نظام الترخيص كآلية قانونية وقائية لحماية البيئة:

تعتبر وسيلة الترخيص من أهم الوسائل كونها الأكثر تحكماً ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء¹، بما أنه يرتبط بالمشايخ ذات الأهمية والخطورة على البيئة، سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساكن بالتنوع البيولوجي². ويعرف الترخيص على أنه ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري مرهوناً بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة¹، والرخص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قراراً إدارياً أي تصرف إداري انفرادي².

¹ سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2014، ص 55

² - كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 11.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري قد نص على العديد من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات أسلوب الترخيص.

الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، باستقراءنا لأحكام قانون التهيئة والتعمير³ نجده قد نص على الرخص المتعلقة بالنشاط العمراني، والمتمثلة في رخصة البناء ورخصة التجزئة، وكذلك رخصة التجزئة، حيث تعتبر رخصة البناء من أهم إجراءات الضبطية الوقائية، التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة⁴، وتعرف رخصة البناء على أنها الرخصة التي تمنحها سلطه إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء.⁵

وبالرجوع إلى أحكام قانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير، نجده قد أكد على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إجراء تعديل أو ترميم، مع ضرورة استيفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو مستأجر لديه المرخص له قانونا أو المصلحة المختصة لها قطعة الأرض أو البناية.

- تصميم للموقع.

- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير المصنفة و المزعجة⁶، إضافة إلى ذلك توجد رخص أخرى، والمتمثلة في رخصة التعمير، والتي نص عليها المرسوم 176/91 في مادته الثانية، ورخصة التجزئة في أحكام المادتين 14 و 15 من ذات المرسوم.

¹ عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة أسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 185.

² - عمار عوايدي، القانون الإداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 104.

³ - قانون التهيئة و التعمير 29/90 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمتمم والمعدل بالقانون 05/04 الجريدة الرسمية العدد 52.

⁴ - ملعب مريم، الآليات الوقائية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 221 جوان 2017، ص 381.

⁵ - عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 09.

⁶ - المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91 / 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، الجريدة الرسمية 26 المؤرخة في جوان 1991.

أما بخصوص رخصة التجزئة فهي تساهم في حماية الطابع العمراني الجمالي البيئي من خلال التقيد بإجراءات الحصول على هذه الرخصة بدراسة بيئية مسبقة، حيث تعتبر وسيلة قانونية التي تحدد التوجيهات الأساسية لمخطط شغل الأراضي والمخططات التوجيهية، والمتمثلة في ترشيد استعمال المساحات الخضراء وموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وبالتالي لرخصة التجزئة دور فعال، حيث يظهر هذا الدور من خلال النصوص القانونية.

أما بخصوص رخصة الهدم، فقد عمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة من القوانين لتنظيم حركة البناء والتشييد وفق القواعد المرسومة لحماية البيئة، حيث تعد من الأدوات الأساسية لحماية البيئة، إذ تحافظ على الطابع العمراني من خلال الاشتراط المسبق للقيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية، خاصة عندما يتعلق الأمر ببنية واقعة في المكان المصنف أو عندما تكون البنية الأيلة للهدم سندا للبنيات المجاورة، لأن هدمها قد يؤدي الى المساس بالبيئة، ولهذا فهذه الرخصة لها أهمية بالغة في المحافظة على الجانب البيئي والعمراني¹.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لقد ساهم تبني الدولة الجزائرية لسياسة تنموية تعتمد على الاستثمار في القطاع العام و الخاص، وفي القطاع الصناعي و الخدمات على خلق عدد كبير من المنشآت الصناعية والخدماتية، مما أدى بدوره إلى خلق فرص العمل، غير أنه كان لانتشار هذه المنشآت المصنفة انعكاسات على صحة الإنسان والبيئة²، غير أن المشرع الجزائري قد عمل على وضع نظام قانوني ينظم استغلالها، وذلك من خلال قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. فقد عرفت المادة الثانية من ذات المرسوم (198/06) على أن المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به³ وفي ذات السياق، فإن المشرع الجزائري لم يكتف بتعريف المنشآت المصنفة، وإنما قام بتحديد هذه الأخيرة عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص، وهذا حفاظا على البيئة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قسم هذه المنشآت إلى أربعة فئات و المتمثلة في:

الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

عزري الزين ، قرارات العمران الفردية والطعن فيها ، الطبعة الأولى، دار الفجر ، القاهرة، 2005، ص 43¹

2 - ملعب لعب مريم ، المرجع السابق ، ص 382.

3 - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل من شأن خاضعة لنظام التسريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا¹.

أما عن إجراءات الحصول على الترخيص ويسبق كنب رخصه استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة تأثير وموجز التأثير على البيئة.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع هذا وفقا لنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198².

الفرع الثالث: التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

يعتبر مشكل النفايات مشكل خطير على البيئة بسبب الأنشطة الصناعية والتجارية التي يقوم بها الإنسان، وفي هذا الصدد كرس المشرع الجزائري قانون خاص بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، وقد عرفت المادة 03 من قانون النفايات 19/01 بأنها كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال. بصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه، أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته.

كما صنفّت النفايات إلى نفايات خاصة منها الخطرة، نفايات منزلية وما يشبهها ونفايات هامة³، وبالرجوع إلى أحكام القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، نجده قد عرف النفايات على أنها كل البقايا الناتجة عن عملية الإنتاج⁴ أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز للتخلص منه أو قصد التخلص ممن يلزم بالتخلص منه أو إزالته.

كما عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-49 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة⁵ على أنها النفايات الخاصة الخطرة هي مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفرغها ونقلها.

¹ - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06/198.

² عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية أفلو، العدد 01، جوان 2019، ص 209

³ دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، 2010، ص 92.

⁴ المادة الثالثة من القانون 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

⁵ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 81 الصادرة بتاريخ 19/12/2004.

أما بخصوص تسيير النفايات ومراقبتها فقد نصت عليها أحكام المادة 24 من القانون 09-01 على أن يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة إلى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل، بل وأكثر من ذلك لأن سبب نقل النفايات عبر الحدود يعود إلى أن القدرة على التخلص منها في البلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، وأن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة.

المطلب الثاني: نظامي الحظر والإلزام كآلية قانونية لحماية البيئة.

من أجل مواجهه المخاطر التي تواجه البيئة يستخدم القانون عدة طرق فنية متعددة من أجل مجابهة تلك المشاكل والحفاظ على البيئة، ومن بينها الحظر والإلزام.

الفرع الأول: الحظر كآلية قانونية وقائية لحماية البيئة

يعد الحظر أولى مبادئ الحماية القانونية، فبعد صدور قانون البيئة يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على تبيان سلطات الحظر كأداة فعالة لحماية البيئة.

ويقصد بالحظر المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء، يهدف إلى حماية النظام العام و التصرفات الخطيرة و الضارة بالبيئة¹.

و يعرف أيضا على أنه الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، كحالة خطر المرور في اتجاه معين، أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة².

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق نظام الحظر يكون عن طريق القرارات الإدارية، وهذه امتيازات السلطة العامة.

و يتخذ الحظر صورتين، الأولى الحظر المطلق و الثانية الحظر النسبي.

أولا : الحظر المطلق

يتمثل هذا الإجراء في أن يمنع بشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص معه، ممارسة أفعال معينة لما لها من آثار مضرّة بالبيئة أو تشويه طابع المجال المحمي نظرا للميزات الخاصة بهذه المناطق والحماية القانونية التي أقرها المشرع، كذلك أكد قانون البيئة على منع المساس بالثروة الحيوانية و النباتية بأساليب من شأنها أن تؤدي إلى إحداث أضرار بالأوساط الخاصة بها أو تغييرها أو تدهورها.³

ثانيا : الحظر النسبي

¹ - اسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الاداري البيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012، ص 300.

² - عمار عوايدي ، القانون الإداري الجزائري ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990، ص 207.

³ - عبد الله بن مصطفى ، المرجع السابق ، ص 211.

يتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن من السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط المنصوص عليها¹.
و بهذا، فإن المشرع يمنع إتيان التصرف، و لكن يرخّص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، وهذه الشروط تتقدم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص².

الفرع الثاني: الإلزام كإجراء وقائي لحماية البيئة

يقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة: " إلزام الأفراد أو الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة أو حمايتها أو إلزام من يتسبب بخطيئة في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه ان أمكن ذلك".

وبالرجوع إلى أحكام قانون 01-19، نجد المشرع الجزائري ألزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، من خلال الاعتماد على التكنولوجيا، كما ألزمه على ضمان تثمين النفايات الناتجة عن المواد التي يسوقها أو يستوردها، وفي الحالة العكسية فهو ملزم بإزالتها على حسابه الخاص وبطريقة غير مضرّة بالبيئة³

وبالتالي، فإن الإلزام الإداري يعتبر أحد الوسائل وأساليب الضبط الإداري للوصول إلى حماية البيئة، وذلك من خلال إصدار اللوائح والقرارات الإدارية الفردية مقترنة بجزاء قانوني في حالة مخالفتها⁴.

المطلب الثالث: نظام دراسة مدى تأثير وموجز التأثير كضمانة قانونية لحماية البيئة

يعتبر نظام دراسة مدى تأثير وموجز تأثير من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستحدثة في المفاهيم البيئية، والتي تعتمد عليها الجهات الفاعلة في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: تعريف نظام دراسة مدى تأثير وموجز تأثير

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد المشرع الجزائري قد نص وأكد على هذه الآلية من خلال قانون حماية البيئة 83-03 وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فقد عرف القانون 83-03 على أن تعتبر دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفته هو تقدير الانعكاسات المباشرة على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعيه معيشة السكان¹.

¹ - عرف صالح مغلف الإدارة البيئة (الحماية الإدارية للبيئة)، طبعة دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 296.

² - - ملعب مريم ، المرجع السابق ، ص 384.

³ - خليفة أمين ، قانون ضبط و إدارة المخاطر البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، 2016 ، ص 57- 58.

⁴ - عبد الله بن مصطفى ، المرجع السابق ، ص 213.

أما بخصوص قانون 10-03 فإنه ينص على أن تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة من مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال و برامج البناء التي تؤثر مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة².

الفرع الثاني: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

باستقراءنا لأحكام قانون 10/03، نجد المشرع الجزائري قد حدد المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير، وهذا حفاظا على النظام البيئي و البيئة معا،³ وهي كالتالي:

- مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.
- تحديد قائمة الأشغال التي تسبب تأثير على البيئة، والتي تخضع لإجراءات دراسة التأثير، حسبما نصت عليه المادة 16 من القانون 03 / 10⁴، كما أكدت المادة 73 من ذات القانون على أن تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات المصاحبة التي تمارس في المؤسسات والشركات، والتي توجد ضمن قائمة المنشأة المصنفة لحماية البيئة، معنى ذلك أن كل النشاطات الصحية التي تمارس في المؤسسات والمراكز والمنشآت العامة والخاصة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة تخضع لدراسة التأثير.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة على مخالفه إجراءات الحماية القانونية للبيئة

حاول المشرع الجزائري تصور وبلورة الجزاءات الإدارية⁵ من أجل الحفاظ على سلامة البيئة التي يمكن أن تطبق على الأشخاص الطبيعية والمعنوية المخالفة للقواعد الحمائية للبيئة، باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن المصالح العامة المحمية من قبل الدولة، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الجزاءات الإدارية المترتبة

¹ - المادتين 130 - 131 من القانون بحماية البيئة 83-03

² - المادة 15 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

³ - عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر ، 2009 ، ص 120.

⁴ - المادة 15 من القانون 10/03 "يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ماييلي: - عرض النشاط المراد القيام به

- وصف الحالة الأصلية للموقع و بيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به

- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان "

⁵ - تعرف الجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية و المعنوية كافة في حالة إرتكاب أحد الأفعال المضرة بالبيئة التي يمنع القانون القيام بها إذ تعد من الأساليب الوقائية تمارسها سلطات الضبط الإداري البيئي ، أنظر لكحل محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هدمة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014 ، ص 210.

عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، والمتمثلة في الجزاءات الإدارية غير المالية لحماية البيئة وكذلك الجزاءات الإدارية المالية.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية لحماية البيئة:

تعتبر الجزاءات الإدارية غير المالية شأنها شأن أية جزاءات من حيث الطابع العقابي، طالما ارتكزت على الأخطاء المنسوبة مكان غايتها العقاب على التقصير في أداء الالتزام بها في التنظيمات القانونية الخاصة بمجال البيئة.¹ وتتخذ هذه الجزاءات غير المالية ثلاث صور، متمثلة في أخطار توقيف النشاط والشطب وسحب الترخيص.

الفرع الأول: الإخطار:

بالرجوع إلى أحكام القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجده قد نص على الإخطار في أحكام المادة 25 بنصها على أنه عندما ينجم عن استغلال منشأة غير وارد في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو إضرار بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من المصالح البيئية يعذر الوالي المستغل يحدد له القانون أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.

وفي ذات السياق، أكدت المادة 48 المرسوم التنفيذي 06-198 الخاص بالتنظيم المطبق على المادتين 44 و 47 أعلاه إعدار مستغل للمؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخص ومراجعة بيئية أو دراسة الخطر. وبالتالي، يعتبر الإخطار أو الإنذار شكلا من إشكال التنبيه، حيث تقوم السلطة الإدارية بإصدار مذكرة للمخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها. هذا وتجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا لصحة الإعدار لدى فإنه يجري بأي وسيلة يمكن لمستغل المنشأة المصنفة من العلم عما تريده أو تقدم عليه الإدارة.

الفرع الثاني: توقيف النشاط

من التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حال وقوع الخطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة هو توظيف النشاط وهو جزاء إيجابي للحد من الإضرار بالبيئة، كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامها بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار عما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة حال اللجوء إلى القضاء، ويعرف كذلك على أنه جزاء يهدف إلى معاقبة مرتكب مخالفة بيئية من خلال غلق منشأته بصورة نهائية أو إلى غاية تكييف النشاط مع مقتضيات حماية البيئة.²

¹ - بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة خنشلة، العدد 2، 2022، ص 233.

² - بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 234.

وبالرجوع إلى أحكام قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وجدته قد أكد على وقف النشاط في جزاء قانوني، وهو ما نصت عليه المادة 25 في فقرته الثانية،¹ وقد أكدت المادة 48 من قانون المياه على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لوقف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه، الصحة العمومية، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

هذا، وتجد الإشارة إلى أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة، بحيث يكون وقف النشاط بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزامات حماية البيئة.

الفرع الثالث: سحب وشطب الترخيص

يعتبر السحب الإداري للترخيص تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل؛ كأن لم يكن بواسطة السلطة الإدارية المختصة، وهو من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير من حقوق، وفي نفس الوقت يعد من أنجح الجزاءات الإدارية البيئية، وذلك بسبب الطبيعة المؤثرة لإلغاء أو سحب الترخيص البيئي لأصحاب المشاريع المضررة بالبيئة، مما جعل السلطة الإدارية مقيدة أكثر مما تكون تقديرية²

وقد نجد هذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية هذه تطبيقاتها المرسوم التنفيذي رقم: 93/160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة، حيث أكد على أنه في حالة عدم امتثال مالك الأجهزة في نهاية الأجل المحدد يمكن أن يقرر الوالي الوقف المؤقت لسير التجهيزات المسببة للتلوث، ويمكن للوزير المكلف بالبيئة سحب رخصة التصريف³ وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 97/254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها التي تنص على سحب رخصه إنتاج المواد السامة⁴.

وتجدر الإشارة أن سحب الترخيص أو شطبه يكون في الحالات الآتية:

- إذا كان استمرار مشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره .
- إذا لم يستوفي الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

¹ - الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 03-10 " إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحددة بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها " .

² -خالدي نور الدين ، الجزاءات الإدارية البيئية، دراسة على ضوء التشريع الجزائري -مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد الخامس ، جوان 2018 ، ص 11-12.

³ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 160

⁴ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 254.

إذا توقف العمل بمشروع لأكثر من مدة معينه يحددها القانون

إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق مشروع أو إزالته¹

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية المالية:

تعتبر الجزاءات المالية عقوبات مالية تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، وهي متنوعة ومختلفة وتأخذ

عدة أشكال وتتمثل في:

الفرع الأول: الجباية البيئية

تعد الجباية البيئية من أهم وسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من آثار التلوث، بحيث تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية الأكثر دقة في تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيره أو رسم أو ضريبة للتلوث، ويعبر عنها بالضرائب الخضراء والضرائب الايكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص فهي إلزامية².

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في الفقرة السابعة من المادة 03 من القانون رقم 10-03 على "أن مبدأ الملوث الواقع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن ان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"، وقد تم تطبيق هذا المبدأ الأول مرة ضمن قانون المالية الذي كان يهدف إلى دفع المتسبب في الأضرار البيئية إلى المساهمة في تغطية تكاليف إصلاح تلك الأضرار.

وعليه يمكن إجمال أهداف الجباية البيئية فيما يلي:

- تحفيز المنتج والمستهلكين على حد سواء عن الابتعاد عن السلوكيات الضارة بالبيئة.
- أداة فعالة في معالجه المشاكل البيئية خصوصاً تلك المتعلقة بمكافحه التلوث.
- تعد إيرادات مهما يمكن استخدامه لتحسين أو ضاع البيئة.
- دمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.³(2)

الفرع الثاني: الغرامات الإدارية المالية

¹ - المادة 87 من القانون 05/ 12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 ، المتعلق بقانون المياه بالجريدة الرسمية العدد 60 ، 2005.

² - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2008 ، ص 104.

³ - مبطوش الحاج، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 01، ص 220.

تعتبر الغرامة المالية البيئية من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مجال التلوث البيئي، نظرا لطابعها الايجابي واتسامها بالسرعة في التحصيل، والحد من التلوث أو إضرار بالبيئة الناجمة بفعل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وتعرف الغرامة المالية على أنها مبلغ من النقود تفرضها السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب في فعل التلوث، يلتزم بدفعها بدلا من ملاحقته جنائيا¹.

ومن بين النصوص القانونية التي أقرت بعقوبة الغرامة المالية على الجرائم البيئية قانون 10-03 في أحكام مادته 84² يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري 15000 دج كل من يتسبب في تلوث الجو، بل وأبعد من ذلك فقد أقر عقوبات وغرامات مالية على من يتسبب في تلوث المياه، وذلك وفق أحكام المادة 98 من ذات القانون " يعاقب كل ريان سفينة بسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة المعمول بها في وقوع حادث الملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفادى وينجم عنه تدفق مواد تسبب تلوث البيئة الخاضعة للقضاء الجزائي بغرامه ماليه تتراوح بين مائة ألف دينار 100000 دج إلى مليون دينار 1000000 دج "، ويلزم القانون كل ريان سفينة تحمل سفينته مواد خطيرة تهدد البيئة المائية أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه أو يحتمل حدوثه، ومن شأنه أن يهدد بتلويث وإفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية بغرامة تتراوح بين ألف دينار (1000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000 دج).

الفرع الثالث: المصادرة

تعتبر المصادرة² عقوبة مالية وعينية ترد على مال معين، كما أنها تعد غالبا عقوبة تكميلية يكون فيها الحكم بها أحيانا وجوبا، وعندئذ تكون لها خصائص التدبير الاحترازي، وأحيانا أخرى يكون الحكم بها جوازا وتكون لها خصائص العقوبة³، ومن أهم العقوبات التي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجناح البيئي لدينا:

1- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي، وهو إجراء لا يطبق على الجناح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتضمن القانون البحري، وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 والمادة 170 من قانون المياه 12/05.

¹ - عارف صالح، المرجع السابق، ص 315.

² - المصادرة هي نزع الملكية مال معين من صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة، أنظر بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 239.

³ - بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 239.

2- حل الشخص الاعتباري، أي منعه من الاستمرار في موارد في نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات، وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل للشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه من بين التدابير الاحترازية لمواجهة الجانح البيئي يتم من خلال:

- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

- المنع من ممارسه في النشاط.

- المصادرة.

- غلق المؤسسة أو حلها.

- نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل.

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادره هذه الوسائل

خاتمة:

وفي ختام ذلك يمكن القول بأن موضوع حماية البيئة قد حظي باهتمام المشرع الجزائري، وذلك من خلال إرساء ترسانة قانونية، والتي أخذت عدة أشكال من آليات وقائية لحماية البيئة المتمثلة في نظام الترخيص والإلزام والحظر إضافة إلى نظام التكييف دراسة تأثير إلى آليات والمتمثلة في جزاءات مالية وغير مالية إلا أننا ما نشهد اليوم من اعتداءات تطلال البيئة وغياب الوعي البيئي لدى المجتمع أدى إلى اقتراح التوصيات:

- نشر الوعي البيئي لدى فئات المجتمع وذلك من خلال توعية الأفراد ودعم الجمعيات في مجال حماية البيئة
- ضرورة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية، وذلك من خلال تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وفقا مستجدات المجتمع المدني والتي طورت البيئة العالمية الجديدة.
- إنشاء شبكه إنذار مبكر ومركز الكوارث البيئية والطبيعية وتوفير سبل مواجهتها والتخفيف من أثارها السلبية مثل شبكه التلوث البحري وتلوث الهواء.

- تفعيل الترسنة القانونية الخاصة بحماية البيئة كالحق في الإعلام البيئي الذي يعد أداة لتسيير شؤون البيئة.
- ضرورة إدراج المصادرة الإدارية في قانون حماية البيئة باعتبارها وسيلة فعالة في تحقيق الحماية الإدارية للبيئة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القوانين

-القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

-المرسوم التنفيذي رقم 91 / 176 المؤرخ في 28 مايو 1991 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية 26 المؤرخة في جوان 1991.

- المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
القانون 05/ 12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 ، المتعلق بقانون المياه بالجريدة الرسمية العدد 60 ، 2004
من المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة،
الجريدة الرسمية العدد 81.

ثانيا- الكتب

- سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة، 2014.
- كامل محمد المغربي ، الإدارة و البيئة و السياسة العامة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع
، عمان، 2001،
عبد الغني بسيوني ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة أسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاتها ، منشأة المعارف ،
مصر، 1991.
- عمار عوايدي ، القانون الإداري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990.
- اسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الاداري البيئي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،
2012،
لكحل محمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هدمة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2014.

ثالثا- مذكرات الماجستير

- عبد المنعم بن أحمد ، الوسائل الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق
بن عكنون ، الجزائر ، 2009.
- خليفة أمين ، قانون ضبط وإدارة المخاطر البيئية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ،
جامعة ميرة عبد الرحمان ، بجاية ، 2016 .
- دعموش فاطمة الزهراء ، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة
مولود معمري ، 2010.

رابعا- المقالات العلمية

- ملعب مريم ، الآليات الوقائية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد
221 جوان 2017 ،
- عزري الزين ، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن ،
جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005.
عزري الزين ، قرارات العمران الفردية والطعن فيها ، الطبعة الأولى ، دار الفجر ، القاهرة ، 2005.

- عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية آفلو، العدد 01، جوان 2019
- بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة خنشلة، العدد 2، 2022.
- خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد الخامس، جوان 2018.
- مبطوش الحاج، الجبائية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01.
- نورة موسى، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، العدد 32.